

ملحق
كرّاس الشروط
المتعلّق بممارسة مهنة الخبير في المساحة

الباب الأوّل
أحكام عامّة

الفصل الأوّل : موضوع كرّاس الشروط

يُضبط هذا الكراس الشروط المتعلّقة بممارسة مهنة الخبير في المساحة وواجباته وكذلك الإلتزامات القانونيّة المحمولة عليه.

الفصل 2 : المستندات القانونيّة

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح الخبير في المساحة أنه إطلع عليها :

- مجلة الحقوق العينيّة الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وجميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،
- القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
- مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 ونصوصها التطبيقية ،
- القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقاريّة،
- القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة.
- قرار وزراء الداخليّة والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليديّة المؤرخ في 6 أفريل 1995 والمتعلق بالأنشطة الجويّة السياحيّة والإشهارية قصد القيام بأشغال التصوير الشمسي أو السينما توغرافي الجوّي .

الباب الثاني

الإلتزامات المحمولة على الخبير في المساحة

الفصل 3: يتعين على الخبير في المساحة أن يمارس مهنته وفق القواعد والشروط الواردة بالقانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المشار إليه أعلاه وبكراس الشروط هذا علاوة على التقيد بواجباته المهنية المنصوص عليها بالفصول من 15 إلى 26 من القانون المذكور .
وكل إخلال بهذه الواجبات يعرضه للعقوبات التي إقتضتها الفصول 37 و38 و39 من القانون الموما إليه .

الفصل 4: مكتب الخبير في المساحة

يتعهد الخبير في المساحة المباشر للمهنة بعدم فتح أكثر من مكتب ، غير أنه يمكن للذات المعنوية أن تفتح فرعا لها بالولاية التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي .
وكل إخلال بهذا الشرط يعرض صاحبه إلى العقوبات التأديبية المستوجبة على معنى الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك بعد تنبيه يبلغ إليه بالطريقة الإدارية يبقى بدون تنفيذ سبعة أيام بعد تبليغه .

الفصل 5: الرفع من مستوى المهنة

في إطار الرفع من مستوى المهنة يتعين على الخبير في المساحة مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان وله أن يقدم استشارات في حدود اختصاصه مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتبارا لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على الخبير في المساحة أن يكون مطلعا عليها وقادرا على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة .

الفصل 6: الإمكانيات البشرية والمادية الواجب توفرها لدى الخبير في المساحة

يلتزم الخبير في المساحة كتابيا لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتوفير واستعمال الإمكانيات البشرية والمادية الآتي بيانها كحد أدنى لإنجاز المهام الوكولة إليه والمبينة بالفقرات المعينة بالأحرف الواردة بالفصل 11 من القانون المشار إليه عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 .

(1) بالنسبة للمهمة " أ "

أ-الإمكانيات البشرية : سواء ذاتية أو على وجه الشراكة مع مهني آخر :

- طيار،
 - تقني ملاحه جوية،
 - تقني تصوير جوي،
 - تقني مخابر تحميص،
 - تقني معالجة وترقيم الوثائق الجوية.
- ب-الإمكانات المادية : سواء على وجه التملك أو الكراء أو الشراكة مع مهني آخر :
- طائرة صالحة للملاحه الجوية تستجيب للمواصفات الفنية للقيام بالأشغال المطلبوبة،
 - آلة تصوير جوي معيرة طبقا للمواصفات الفنية للمصنع والتراتب الجاري بها العمل،
 - مخبر تحميص واستخراج الوثائق الجوية (جهاز تحميص آلي وجهاز آلي لسحب الصور)، سكانر لترقيم ومعالجة الصور الجوية.

2) بالنسبة للمهنتين " ب " و " ز "

- أ-الإمكانات البشرية :
- مهندس في رسم الخرائط،
 - فني سامي في رسم الخرائط،
 - مساعد فني في الأشغال الحقلية والإسترداد الجوي،
 - فني سامي في الإعلامية وهيكله المعطيات.
- ب-الإمكانات المادية :
- آلة رفع إلكترونية (محطة متكاملة وجهاز نظام التحديد العالمي GPS)،
 - شاحنة خفيفة للأشغال الحقلية،
 - جهاز إسترداد جوي تحليلي أو رقمي،
 - جهاز رقمنة الأمثلة والخرائط (Digitaliseur)،
 - محطة إعلامية وبرمجيات هيكله المعطيات (Structuration)،
 - محطة إعلامية وبرمجيات الخرائط الرقمية،
 - جهاز رسم آلي (Traceur).

3) بالنسبة للمهام " ج " و " د " و " هـ " و " و "

- أ-الإمكانات البشرية :

- خبير في المساحة (مسؤول أول أو المسؤول الأول على الإختصاص)،
- فني في الإعلامية إذا لم تكن للخبير في المساحة دراية بمجال التحكم في إستعمال البرمجيات المختصة ،

ب-الإمكانات المادية :

- آلة رفع إلكترونية (محطة متكاملة) أو آلة رفع بصرية مناسبة ،
- شاحنة خفيفة للأشغال الحقلية،
- حاسوب وبرمجيات إعلامية مختصة،
- جهاز رسم ،
- جهاز سحب أمثلة.

الفصل 7 : تيسير المراقبة الإدارية

يتعيّن على الخبير في المساحة تيسير عملية المراقبة التي يقوم بها أعوان محلفون ومؤهلون لهذا الغرض من الإدارة العامة للبنىات المدنية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية سواء داخل مكتبه أو خارجه وذلك للتثبت من مدى إلتزامه بمقتضيات كراس الشروط هذا وإحترامه لقواعد ومتطلبات المهنة وخاصة فيما يتعلّق بتوفير الإمكانات البشرية والمادية المصرّح بها . ولهذا الغرض يدلى وجوبا عند الطلب بالوثائق والمستندات التي تقتضيها عملية المراقبة.

يحرر محضر في المخالفات التي تتمّ معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين لذلك ، يرفع لوزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتخاذ الموقف الملائم بشأنه .

الفصل 8 : الإعلام بكلّ تغيير في الوضعية المهنية

يجب على الخبير في المساحة أن يعلم كتابياً مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية (الإدارة العامة للبنىات المدنية) بكلّ تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقرّ عمله أو اختصاصه أو الإمكانات المتوفرة لديه ، أو انقطاعه مؤقتاً عن مباشرة مهامه بمحض إرادته وذلك في الآجال القانونية.

الفصل 9 : علاقة الخبير في المساحة مع الغير

يتعيّن على الخبير في المساحة أن يتوخّى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الباب الثالث التصريح على الشرف

الفصل 10 : تصريح على الشرف

*إنّي الممضي أسفله.....
أصرّح على الشرف بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا وخاصة بما ورد
بالفصل 7 منه ، كما أصرّح بأنّي إطلعت على جملة النصوص التشريعية والترتيبية
الواردة بالفصل 2 من هذا الكراس للعمل بمقتضاها وكذلك بصحة البيانات المدلى بها
أسفله وبمطابقتها للواقع وبتمكّلي مسؤولية ما قد يعترني هذه البيانات والإرشادات من
خلل أو خطأ .

I- بيانات وإرشادات تتعلق بالذوات الطبيعية :

- ** الصفة
- الإسم واللقب :
 - تاريخ الولادة ومكانها :
 - الجنسيّة :
 - عنوان مقرّ العمل :
 - رقم الهاتف :
 - بطاقة التعريف الوطنيّة عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
 - الإختصاص :

II- بيانات وإرشادات تتعلق بالذوات المعنوية :

- *** الصفة
- الإسم الجماعي :
 - المقرّ الإجتماعي لمكتب الدراسات أو الشركة :
 - رأس المال الإجتماعي :
 - الولاية :
 - البلديّة :
 - رقم الهاتف :
 - الإختصاص :

أ- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول :

(بالنسبة للنشاط الأساسي)

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الجنسيّة :
- العنوان الشخصي :
- رقم الهاتف :
- بطاقة التعريف الوطنيّة عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
- الإختصاص :

ب- إرشادات خاصّة برئيس قسم قيس الأراضي أو إعداد الخرائط:

(بالنسبة للنشاط الفرعي)

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الجنسيّة :
- العنوان الشخصي :
- رقم الهاتف :
- بطاقة التعريف الوطنيّة عدد : تاريخ ومكان تسليمها :
- الإختصاص :

اطّلت ووافقت

في

المصرح :

التعريف بالإمضاء :

عدد وتاريخ التضمين

إمضاء المسؤول وختم

الإدارة

* بيان الاسم واللقب

** بيان ما إذا كان الخبير في المساحة مرصمًا بالجدول "أ"

أو "ب"

*** بيان ما إذا كان مسؤولاً أول أو رئيس قسم قيس

الأراضي أو إعداد الخرائط.